

2106 - حكم من كانت في ثيابه نجاسة وأراد إزالتها - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

اه يسأل ايضا ويقول اذا وجد انسان نجاسة ما في ملابسه هل يكفي لتطهيرها غسل المكان الذي به فقط ام لابد من غسل كل ما لامس هذا المكان من بقية الملابس - [00:00:00](#)

ولو ولو لم توجد به اثار مرئية للنجاسة وهذا يعني غسل كل ملابسه. افیدونا افادکم الله لا يجب على الانسان الا ان يغسل عين النجاسة دون تجاوز ويفصل عين النجاسة فقط - [00:00:14](#)

ولا يشق على نفسه يشق على نفسه والنبي صلی الله عليه وسلم لما سئل دارته النساء عما يصيب اثوابهن من بقع الدم قال اقرصيه بالماء يعني اقرصي موضع المكان وحکیه بعو - [00:00:28](#)

انه قد يكون دم متجمد قد كانوا في حال ضيق ليس للواحدة حفائظ لا تكون عندها حفائظ قال وليس لديها اثواب خاصة لايام الحيض وانما هو ثوب واحد للصلوة والحيض وغير ذلك في كل امورهم - [00:00:45](#)

كانوا كما هو معلوم في حال ضيق ولكنهم صبروا وصابروا فاعطاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة فلا ينبغي للانسان ان يتتوسع التشدد في الطهارة حيث يشك نجاسة ما ليس بنجس - [00:01:05](#)
ويتوسع في ذلك لما فيه من الوسوس والارهاق والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:21](#)